٣-الرجوع عن الخطبة

نصت الفقرة ٣ من المادة الثالثة من قانون الاحوال الشخصية العراقي على انه:((الوعد بالزواج وقراءة الفاتحة والخطبة لاتعتبر عقداً)). وقد ذهب إلى نفس الحكم جمهور الفقهاء المسلمين حين اعتبروا الخطبة وعداً بالزواج وليست عقداً ومن ثم اجازوا لكل من الخطيب والمخطوبة الرجوع عن الخطبة.[39] غير أن هذا العدول قد يرتب أمورا لعل من أهمها : حكم الهدايا والمال المحسوب على المهر التي يقدمها الخطيب اثناء فترة الخطبة؟،ثم اذا اعطيناهما الحق في العدول فماهو حكم الضرر الذي يلحقه الخطيب بالمخطوبة اذا ما عدل عن الخطبة؟ :

١-حكم الهدايا والمهر:

في حال الرجوع عن الخطوبة فإن على المخطوبة ان ترد ما أخذته من مال محسوب على المهر سواء كان العدول عن الخطبة منها او من الرجل فاذا كان ما أخذته من هذا مال قائماً بعينه فعليها ان ترده الى الخاطب،اما اذا كان الشيء قد هلك فعليها ان ترد مثله ان كان مثلياً او قيمته اذا كان قيمياً ذلك لان المهر هو اثر من اثار الزواج وحيث لا عقد فلا اثر.[40] وقد نصت على هذا الحكم الفقرة ٢ من المادة ١٩ من قانون الاحوال الشخصية:((اذا سلم الخاطب الى مخطوبته قبل العقد مالاً محسوباً على المهر ثم عدل احد الطرفين عن اجراء العقد او مات احدهما فيمكن استرداد ما سلم عينا وان استهلك فبدلاً)).

اما الهدايا التي يقدمها الخطيب اثناء فترة الخطبة فقد اختلف في حكمها الفقهاء المسلمون على اراء هي:

---

(39) د.عبد الكريم زيدان،المفصل في احكام المراة والبيت المسلم في الشريعة الاسلامية،ط١،ج٦،مؤسسة الرسالة-بيروت، ١٩٩٣،ص٧٤.

(40) د.احمد الكبيسي،مرجع سابق،ص٤٩.

Scanned by CamScanner

الرأي الأول:ذهب فقهاء الامامية والحنفية الى ان الهدايا التي يقدمها خطيب الى خطيبته والنفقات التي ينفقها عليها خلال الخطبة تعتبر هبة،والهبة هي تمليك مال بلا عوض ومن حق الواهب ان يرجع فيما وهب ويسترد الشيء الموهوب إلا اذا كان هناك مانع من الرجوع في الهبة[41] وموانع الرجوع هي:

أ-ان يحصل للموهوب زيادة متصلة موجبة لزيادة قيمته فاذا زال المانع استحق الرجوع.

ب- اذا مات الواهب أو الموهوب له.

ج- اذا تصرف الموهوب له في الموهوب تصرفاً مزيلاً للملكية.

د- ان تكون الهبة من أحد الزوجين للآخر.

هـ - ان تكون الهبة من رحم محرم.

و- اذا هلكت العين الموهوبة بيد الموهوب له سواء كان الهلاك بفعله او بسبب اجنبي او بسبب الاستعمال.

ز- اذا اعطى الموهوب له للواهب عوضاً.

وبهذا الرأي أخذ قانون الاحوال الشخصية فقد نصت المادة ١٩ /الفقرة الثالثة على انه: ((تسري على الهدايا احكام الهبة)) واحال القاضي الى القواعد العامة في القانون المدني العراقي الذي نصت المادة٦١٢ منه على انه:((الهبات والهدايا التي تقدم في الخطبة من احد الخطيبين للآخر او من اجنبي عنهما لاحدهما او لهما معاً يجب ان يردها الموهوب له للواهب اذا فسخت الخطبة وطلب الواهب الرد ما دام الموهوب قائماً وممكناً رده بالذات)). نستنتج مما تقدم

---

(41) الشيخ محمد جواد مغنية،الفقه على المذاهب الخمسة،ط٥،دار العلم للملايين-بيروت،١٩٧٧،ص٣٥٥،الشيخ عبد والوهاب خلاف،مرجع سابق،ص٢١.

Scanned by CamScanner

ان من حق الخطيب ان يطلب من المخطوبة ان ترد ما قدمه لها من هدايا اثناء فترة الخطبة اذا ما تحققت الشروط التالية:

١- ان يطلب الخطيب من المخطوبة ان ترد له ما قدمه لها من هدايا و هبات.

٢- ان يكون الشيء الذي قدمه الخطيب للمخطوبة باقياً على حاله،فان كان هذا الشيء باقياً التزمت المخطوبة برده الى الخطيب سواء كان العدول منه او منها،اما اذا كان هذا الشيء قد هلك بسبب اجنبي او بفعل المخطوبة نفسها،فليس من حقه ان يطلب من المخطوبة ان ترده.

الراي الثاني:يفرق هذا الرأي بين العدول من الخاطب والعدول من المخطوبة فاذا كان العدول من الخاطب فلا يجوز له استرداد ما أهداه وان كان باقياً على حاله لدى المخطوبة،اما اذا كان العدول عن الخطبة من قبل المرأة فهنا يجب عليها ان ترد الى الخطيب جميع ما قدمه لها من هدايا وما انفقه عليها من نفقات،فان كانت الهدايا باقية على حالها ردتها اليه،واما اذا هلكت فحينئذ يرجع الخطيب ببدل ما هلك،الا اذا كان هناك اتفاق بينهما على خلاف ذلك،او كان عرف البلد الذي يعيش فيه الرجل والمرأة يقضي بان مايقدمه الخطيب لمخطوبته من هدايا في فترة الخطبة لا يسترد اذا فسخت الخطبة سواء كان الفسخ والعدول من جانبه او من جانبها،وهذا هو رأي فقهاء المالكية.(42)

الراي الثالث:اذ اهدى الخاطب لخطيبته هدية ثم عدل عن الخطبة فبامكانه استرداد هديته بعينها ان كانت قائمة،وببدلها اذا كانت مستهلكة ما دامت الهدية

(42) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لابن عرفة الدسوقي المالكي(محمد بن احمد بن عرفة)،ج٢،دار الفكر-بيروت،دون سنة نشر،ص٢١٩.وقد اخذ بهذا الراي قانون الاحوال الشخصية الكويتي رقم ٥١ لسنة ١٩٨٤.

Scanned by CamScanner

ت من اجل التزوج بها،وكذلك الحكم فيما لو اهدت المخطوبة شيئاً للخاطب
ا ما ذهب اليه الفقه الشافعي.[43]

الراي الرابع:لا يجوز لاي من الخطيبين استرداد ما اعطاه كهدية سواء
ت قائمة او مستهلكة وسواء حصل العدول من الخاطب او من المخطوبة وهذا
هب الحنابلة لانهم لا يجيزون الرجوع في الهبة بعد قبضها.[44]

٢-حكم الاضرار المترتبة على العدول عن الخطبة

قد يترتب على العدول عن الخطبة اضرار مادية تلحق باحد الطرفين،كان ينفق الخاطب اموالاً لاعداد دار للزوجية المرتقبة او تكون المخطوبة قد اخذت في تجهيز نفسها بما يحتاج له امثالها من ملابس ونحوها،وقد يرتب العدول عن الخطبة ضرر ادبي يمس كرامة الطرف الاخر -الرجل أو المرأة- بين اسرته او معارفه، فما هو حكم هذه الاضرار؟وهل يجوز للمتضرر ان يطالب بالتعويض ام لا ؟واذا طالب بالتعويض فما هو الاساس الذي يقوم عليه؟ ان مسألة تعويض الاضرار الناتجة عن العدول عن الخطبة تتجاذبها قاعدتان:

الاولى:لا ضرر ولا ضرار

تحرم هذه القاعدة إلحاق الضرر بالاخرين ابتداء كما لا يجوز مقابلة الضرر بالضرر.وتحريم الحاق الضرر بالغير يستلزم وجوب رفعه اذا وقع ولذلك تعتبر هذه القاعدة اساساً لجملة من القواعد الواردة بشان رفع الضرر كما انها عدت

---

[43] فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل لسليمان بن عمر بن منصور العجيلي الازهري،ج٥،دار الفكر-دون مكان نشر،دون سنة نشر،ص١٢٩.

[44] المغني لابن قدامة(ابو موفق الدين عبد الله بن احمد بن محمد بن قدامة)،ج٦،مطبعة القاهرة-مصر،١٩٦٨،ص٦٥.

Scanned by CamScanner

اساساً لمنع التعسف في استعمال الحق،فالعدول وان كان حقا لا ان اساءة استخدامه تستوجب المسائلة،وعليه اذا ترتب على العدول ضرر مادي او ادبي فمن حق الطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.[45]

الثانية:الجواز الشرعي ينافي الضمان

وبموجب هذه القاعدة لا يستطيع المتضرر الرجوع على من رجع عن الخطبة لأن الأخير قد استعمل حقه في الرجوع فلا يكون الطرف الذي رجع عن الخطبة ملزما بأي تعويض عن أي ضرر سواء كان ماديا أو أدبيا ما دام العدول جائزاً ولا يحكم عليه بتعويض ما ينشأ من عدوله من ضرر مادي او ادبي.[46]

وقد تارجحت احكام القضاء المصري بين هاتين القاعدتين الى ان استقرت على المبادئ التالية:

١- الخطبة ليست بعقد ملزم.

٢- مجرد العدول عن الخطبة لايكون سبباً موجباً للتعويض.

٣- اذا اقترن بالعدول عن الخطبة افعال اخرى الحقت ضرراً باحد الخطيبين فان من حق المتضرر ان يطالب بالتعويض عما لحقه من ضرر على اساس المسؤولية التقصيرية.[47]

---

(45) د.احمد الكبيسي واخرون،مرجع سابق،ص٢٧،د.فاروق عبد الله كريم،مرجع سابق،ص٣١.

(46) د.عبد الكريم زيدان،مرجع سابق،ص٧٦. د.فاروق عبد الله كريم،مرجع سابق،ص٣١

(47) د.عبد الرزاق السنهوري،الوسيط في شرح القانون المدني الجديد،ج١ مصادر الالتزام،مجلد٢،ط٣،منشورات الحلبي-بيروت،٢٠٠٠،ص٩٤٠،د.توفيق حسن فرج،الطبيعة القانونية للخطبة واساس التعويض في حالة العدول عنها،بحث منشور في مجلة الحقوق للبحوث القانونية والاقتصادية تصدر من كلية الحقوق بجامعة الاسكندرية،س١١،ع٣-٤،

Scanned by CamScanner